

ما حكم الوضوء مع وجود طلاء الأظافر مما يسمونه مناكير؟

محمد هشام طاهري

يقول السائل ما حكم الوضوء مع وجود طلاء الأظافر مما يسمونه مناكير فهي كاسمه مناكير فينبغي للمرأة المسلمة ان تتوضأ

وعلى يديها مناكير منكر في اللغة العربية وان كان المناكير في اللغة الانجليزية لا معنى اخر - [00:00:01](#)

فهذا امر منكر وباتفاق العلماء لا اعلم في هذه المسألة خلافا ان هذه الاصباغ وهذه الالوان التي تكون على الاظافر تمنع من

وصول الماء الى الظفر فحين اذ لا يصح الوضوء - [00:00:24](#)

لا يصح الوضوء وقد جاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجالا يتوضأون وقد تأخر بهم الوقت فتعجلوا فرأى احدهم

وقد ترك مثل اللمعة في قدمه فامرهم ان يعيده الوضوء - [00:00:44](#)

فامرهم ان يعيده الوضوء فاذا وضع المرأة طلاء اظافر لانها لا تصلي فان عليها اذا جاء وقت الصلاة ان يزيل هذا الطلاء بالمواد

المعروفه ثم تتوضأ وتغتسل هذا اذا كان لاطلاء جرم وهو المعروف في ما يسمى بالمناقير - [00:01:04](#)

اما اذا وصل الامر والتطور الى حيث ان اطلاء ليس له جرم. حاله كحال الحناء فان الحناء يصبح به الاظافر وليس له جرم فهذا لا

يمنع من الوضوء والله تعالى اعلم - [00:01:29](#)